431340 ـ ما حكم جعل الحلوى والمرطبات على شكل طوابق؟

السؤال

أنا من دولة تونس، وجرت العادة أن يأتي الشاب بمرطبات في حفل الخطبة؛ لتقسم، وتوزع على الناس خطيبتي تريد أن آتيها بمرطبات على شكل طوابق، ما يسمى بالفرنسية (piéces montés) بدل الشكل المستطيل العادي، فامتنعت عن ذلك بحجة أن في ذلك تشبه بالكفار، إذ من عادتهم هم تقديم المرطبات على ذاك الشكل في حفلاتهم، وعزمت أن آتي بمرطبات على شكل فطيرة مستطيلة عادية، فانقلب الأمر إلى خلاف يوشك أن ينهي العلاقة، لذلك أرجو إفتائي في حكم تقديم المرطبات على ذلك الشكل في حفل الخطبة أو في حفل الزواج.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم على المسلم أن يتشبه بالكفار ، وقد شدَّد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، حتى قال: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) رواه أبو داود (4031) ، وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود".

وهذا التشبه المحرم: إنما يكون فيما كان من خصائص دينهم، كعباداتهم وأعيادهم، أو كان من عاداتهم الخاصة بهم.

فإن انتشرت تلك العادة، وصار يفعلها المسلمون والكفار، ولم تعد عملا مميزا للكفار، ولا علامةً عليهم: فقد انتفت خصوصيتها بالكفار، وانتفى التشبه المحرم عمن فعلها من المسلمين؛ فلا حرج على المسلم من فعلها حينئذ.

سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: ما هو مقياس التشبه بالكفار؟

فأجاب :

" مقياس التشبه: أن يفعل المتشبِّه ما يختص به المتشبَّه به ، فالتشبه بالكفار أن يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم.

أما ما انتشر بين المسلمين، وصار لا يتميز به الكفار، فإنه لا يكون تشبهاً، فلا يكون حراماً من أجل أنه تشبه، إلا أن يكون محرماً من جهة أخرى.

وهذا الذي قلناه: هو مقتضى مدلول هذه الكلمة، وقد صرح بمثله صاحب الفتح [ابن حجر]، حيث قال (10/272): (وقد كره بعض السلف لبس البرنس؛ لأنه من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. قيل: فإنه من لبوس النصارى، قال: كان يُلْبَسُ ههنا) اهـ...

وفي "الفتح" أيضاً (1/307) : (وإن قلنا: النهي عنها (أي: المياثر الأرجوان) من أجل التشبه بالأعاجم، فهو لمصلحة دينية؛ لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فتزول الكراهة. والله أعلم) اهـ " انتهى، "فتاوى العقيدة" (ص245) .

والمياثر الأرجوان تشبه المخدة يجعلها الراكب على الفرس تحته .

وبناء على ما سبق نقول:

إن جعل الحلوى والمرطبات على هيئة طوابق: هو من العادات التي لا يختص الكفار بفعلها ، بل هو أمر منتشر بين المسلمين ، فلا حرج على المسلم في فعله ، ولا داعي لأن يكون مثل ذلك الأمر، سببا لما وصفت من الشقاق.

والله أعلم.